

الأثر القانوني لتطبيق قرارات الجمعية العامة

The legal effect of applying General Assembly resolutions

بوخالفة سعاد،¹

1 جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق- سعيد حمدين، sboukhalfa55@yahoo.com



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2020/08/06

تاريخ الإرسال: 2020/07/23

ملخص

اتساع نشاط الجمعية العامة وتطور صلاحياتها كان ضرورة حتمية أمام تماطل مجلس الأمن، هذا الذي تجسد بصدور قرار الاتحاد من أجل السلام، ورغم إنكار البعض لأي قيمة قانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة و بالتالي نفي الطابع الإلزامي عنها، إلا أن الواقع اثبت الدور الفعال و الملزم لقرارات الجمعية العامة في كثير من القضايا الدولية.

الكلمات المفتاحية: صلاحيات الجمعية العامة – القرارات – المجال المحفوظ – سيادة الدول.

Abstract

The breadth of the General Assembly's activity and the development of its powers was an imperative in the face of the Security Council's procrastination, which was embodied in the issuance of the Union for Peace's decision and despite doubting the legal value of General Assembly resolutions and denying the mandatory nature of them, the reality proved the effective and binding role of General Assembly resolutions On many international issues.

Key words: General Assembly powers - Resolutions - Archived Domain - State Sovereignty

1- بوخالفة سعاد، sboukhalfa55@yahoo.com

مقدمة :

أصبحت منظمة الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة تقوم بدور المستخلف لمؤسسات الدولة المنهارة أو على وشك الانهيار، انطلاقاً من الأهداف التي أعطيت لها والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث منحها الميثاق دوراً استثنائياً وافردياً عن بقية الأجهزة من خلال الصلاحيات الممنوحة بموجب نصوصه، وما عرفته هذه الصلاحيات من اتساع خاصة بعد إنشاء الجمعية الصغرى وصدور قرار الاتحاد من أجل السلام الذي ساهم في تطور دور الجمعية العامة واتساع صلاحياتها لفائدة الدول الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول: أثر تطبيق قرارات الجمعية العامة على سيادة الدول؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية: فيما تجلّى تطور صلاحيات الجمعية العامة؟ وماهي طبيعة القرارات الصادرة عنها؟ وهل لها قوة إلزامية على الدول المخاطبة بها؟ ما مصير سيادة الدولة أمام ضرورة الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، كما قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

المبحث الثاني: نتائج تطبيق قرارات الجمعية العامة على سيادة الدول.

المبحث الأول: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

تمارس الجمعية العامة حسب الميثاق الأممي ونظامها الداخلي صلاحيات تنظيمية وإدارية باعتبارها الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة وهو الاختصاص الذي يمكن أن يكون له أثر قانوني، كأن يضيف حقاً أو يفرض التزاماً، وقد أثبتت هذه الممارسة توسع في صلاحيات الجمعية العامة نتيجة شلل نظام الأمن الجماعي مما أدى إلى تزايد دورها.

المطلب الأول: صلاحيات الجمعية العامة وفق ميثاق الأمم المتحدة وتطورها.

- للجمعية العامة سلطة إصدار قرارات ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق لهذا الاصطلاح وهذا فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للمنظمة نفسها، هذه الأخيرة و المتمثلة في الصلاحيات الانتخابية حسب المواد 23 و 61 و 86 من الميثاق وكذا المادة 04 الفقرة (1)01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي ، كما لها صلاحيات مالية متعلقة بميزانية هيئة الأمم المتحدة والتصديق عليها وكذا ميزانية الوكالات المتخصصة والتصديق عليها إضافة إلى توليها تحديد نصيب كل عضو في نفقات الأمم المتحدة أما ما يتعلق بالصلاحيات التأديبية والرقابية فإن للجمعية العامة إيقاف عضوية أي دولة أو فصلها بناء على توصية من مجلس الأمن، أما رقابيا فتعتبر الجهاز المهيمن على نشاط الأجهزة الأخرى والمختص بالإشراف والرقابة على أنشطتها كما لها حق النظر في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتعديلها طبقا للإجراءات.

- و للجمعية العامة صلاحيات سياسية باعتبارها جهازا للتسوية السلمية ووضع السلام وحفظه وهذه الصلاحيات السياسية هي التي تعرف بها الجمعية العامة لدى الرأي العام العالمي (2) و تصدر في شأنها الجمعية توصيات في حدود سلطتها، وتتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين: حيث يعود للجمعية العامة بموجب ميثاق المنظمة صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين منها النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح وكذا مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، إضافة استدعاء مجلس الأمن للنظر في كل مسألة يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، كما لها حق التوصية باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان سببه تسوية سلمية إذا كان من الممكن أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن العالمي والعمل دائما على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية و السعي لتوفير المساعدة الضرورية بهدف ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز.

- رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ومنح للجمعية العامة وظائف ثانوية إلا أن الممارسات الدولية أثبتت توسع سلطات الجمعية نتيجة شلل نظام الأمن الجماعي وعجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته بسبب الإفراط في استخدام حق الفيتو وكذا قيام الجمعية العامة بتفسير سلطاتها ووظائفها المقررة في مواد الميثاق تفسيراً واسعاً بشكل أدى إلى تزايد دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

- وقد تجلّى سعي الجمعية عماعلا لتطوير سلطاتها في خطوتين هامتين أعطيا دفعا للجمعية العامة في التدخل الإيجابي لصالح السلم و الأمن الدولي بإنشاء الجمعية الصغرى واتخاذ الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام وإن كانا يتفاوتان في درجة توسع سلطات الجمعية العامة(3).

- لقد اعتمدت الجمعية العامة في إنشائها للجمعية الصغرى على الأساس الواقعي والقانوني حيث كان إنشاء الجمعية الصغرى بعد فشل مجلس الأمن في المسألة اليونانية عام 1947 فتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 27 ديسمبر 1947 باقتراح مؤداه إنشاء لجنة دائمة يعهد إليها بمتابعة مشاكل السلام فيما بين دور انعقاد الجمعية العامة (4) بينما استندت دول أخرى في وجهة نظرها المؤيدة لحق الجمعية العامة بإنشاء الجمعية الصغرى على التفسير الموسع لنصوص الميثاق وكذا بالنظر إلى الإجماع الذي صدر به القرار على أساس أن للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

- تم إنشاء الجمعية الصغرى كفرع ثانوي في 1948/10/13 ثم قررت الجمعية العامة تمديدتها سنة إضافية ثم بعدها وبتاريخ 1949/11/21 تقرر أن تكون الجمعية الصغرى فرع دائم وهذا بأغلبية الأصوات.

- إن الأغلبية المطلقة التي حاز عليها قرار إنشاء الجمعية الصغرى توضح القيمة القانونية للقرار من خلال الإجماع الذي صدر به والهدف من استمراره بما أنه متوافق مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وهذا يدل على انه رغم غياب

السند القانوني في الميثاق فيكون السند عرفيا من خلال قبول والتزام معظم الدول به وتكرار اللجوء إليه يدل على أنه آلية لتفعيل حفظ السلم والأمن الدولي(5).

- يتمثل دور الجمعية الصغرى في أنها تنوب عن الجمعية العامة فيما بين الأدوار العادية لها في دراسة المسائل التي تعهد إليها الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين كما تختص بدراسة الموضوعات التي تحيلها إليها وتقديم التقارير بشأنها كما تقوم بدراسة وإعادة التقارير بكل خلاف أو نزاع أو وضع ورد في جدول أعمال الجمعية العامة (6)، ولها الحق في إجراء التحقيق وتشكيل لجان تحقيق في حدود وظائفها وبالقدر الذي تراه اللجنة ضروريا ومفيدا كما لها دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية، إذا رأت ضرورة لذلك خاصة فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين .

- لقد أثبت الواقع أن هذه التطورات كانت محدودة وغير كافية في حفظ السلم و الأمن الدوليين وقد استمرت المحاولات لإيجاد بديل من خلال نصوص الميثاق يكون أكثر فاعلية لتفعيل دور الجمعية العامة وهذا الذي تجلّى بصـدور قرار الاتحاد من أجل السلام بتاريخ 1950/11/03 تحت رقم 377 والذي يعد نقطة تحول في تاريخ الأمم المتحدة لأنه أحدث ثورة في الأساليب المتبعة لصيانة السلم والأمن الدوليين إذ أدى إلى تحويل اختصاص مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في ظروف خاصة - قرار الاتحاد من أجل السلام الذي كان بناء على اقتراح دين اشيسون Den Acheson وزير الخارجية الأمريكي الذي كان يرى أنه لا مفر من اللجوء إلى الجمعية العامة باعتبارها جهاز له اختصاص فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين لمواصلة العمل الجماعي في كوريا (7)، وهذا ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا بتاريخ 27 جوان 1950 وعجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الأمم المتحدة- (8) وقد جاء هذا القرار لكي يؤكد على أنه عند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الميثاقية في حفظ السلم و الأمن

الدوليين (9) يجوز دعوة الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال 24 ساعة للنظر في تطبيق القرار إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بذلك من مجلس الأمن بموافقة أغلبية أعضائه، كما نص القرار على إنشاء لجنة لمراقبة السلم مهمتها مراقبة وقوع أي حالة من حالات التوتر الدولي والتي من شأنها أن تعرض السلم للخطر، وترفع تقرير في هذا الشأن كما لها التنقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه الدولة.

- كما تضمن القرار التأكيد على ضرورة إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية التي لها الحق في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك اتخاذ الإجراءات العسكرية، وقد أكد القرار على أن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل إعادة السلم إلى نصابه بل يتطلب مراعاة مقاصد الأمم المتحدة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروع المنظمة واحترام حقوق الإنسان وحياته.

- يمكننا القول إن قرار الاتحاد من أجل السلام يعتبر كقرار مفسر لاختصاص الجمعية العامة وهذا يعني استجابة نصوص الميثاق المكتوب للمتغيرات التي عرفت العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة

- تصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات وإعلانات في شتى المجالات حسب اختصاصاتها الواردة في الميثاق(10)، مما أفرز جدلاً كبيراً حول قوتها الإلزامية .

- **القرارات:** بالنظر إلى اختصاصات الجمعية العامة نجد أن لها أن تصدر القرارات الإلزامية وهي القرارات التي لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق بل تجسد ما ورد فيه و تحقق مقاصده و تهدف أساساً إلى تأكيد قواعد عرفية موجودة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة(11)، ولهذه القرارات باعتبارها الوسيلة القانونية لتحمل الهيئة لمسؤولياتها في الميثاق آثار قانونية ملزمة بالنسبة للهيئات الأدنى درجة في منظمة الأمم المتحدة أو بالنسبة للدول

الأعضاء فيها باعتبارها تتخذ صورة أمر و ليس دعوة عادية (12)، كما لها إصدار القرارات المقررة و تعرف أيضا بالقرارات الانفرادية و هي بمثابة قرارات داخلية تنظم ممارسة الجمعية العامة لسلطتها حسب ما جاء في نصوص الميثاق.

تكون القرارات الانفرادية الصادرة من طرف الجمعية العامة مقبولة من جانب الدول الأعضاء إذ أن مباشرتها تكون بهدف حسن سير عمل الجمعية العامة (13).

كما تصدر الجمعية العامة قرارات مشتركة بينها وبين مجلس الأمن وهذا حسب ماحدده ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويكون لهذه القرارات آثار ملزمة.

- التوصيات: كما منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق إصدار التوصيات في مواضيع متعددة وهذا ما يتبين من نصوصه، فإذا كانت التوصية عبارة عن اقتراح أو بيان الأسلوب معين صادر عن المنظمة بغرض القيام بعمل ما أو الامتناع عنه فهي نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية إلا في حالة قبول المخاطبين لانصياع لحكم هذه التوصية سواء صراحة أو بصفة ضمنية، وهذا ما يستنتج من نص محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 30 جوان 1971 الذي جاء فيه أن 'التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم أي انه يمكن أن تكون التوصية ملزمة إذا ما قبلت الدول المخاطبة بها، وتعمل على تطبيق مضمونها، فالدول عندما تقوم باحترام التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فإنها تصبح قرارات تلزم المعنيين بها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق ومبادئ القانون الدولي (14)، وبما أنه لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء أي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة فإن المجتمع الدولي يستطيع من خلال أقوال وأفعال الدول أن يربط آثار قانونية لبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة وهذا معناه أن التوصية غير ملزمة في حد ذاتها وإنما يرجع ذلك إلى التصرف الخارجي للدول من

خلال التصويت على تبني التوصية، هذا التصرف المتمثل في التصويت هو الذي منح التوصية القوة الإلزامية فإذا كان الأصل هو افتقار التوصيات للقوة القانونية الملزمة فإن هناك استثناء يتمثل في بعض الحالات التي تكتسب فيها التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صفة الإلزام وهي التوصيات التي تشكل في جوهر تفسيرها لأحد الالتزامات الواردة في الميثاق أو الحث على تطبيقه أو التأكيد على شرعية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال في التوصيات التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فالجمعية العامة في هذه التوصيات أعطت تفسيراً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تبني الجمعية العامة لمضمون مثل هذه التوصيات جاء للتأكيد و الإلحاح على ضرورة الالتزام بها و إحترامها (15)،

- ويرى العديد من الفقهاء أن التوصية هي أحد أشكال القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ذلك ان المادة 18 من الميثاق تنص على أنه 'تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة ، وبالتالي التوصية هي أحد أشكال القرارات لهذا لا يمكن القول أن التوصية لا تعد بشكل عام غير ملزمة ، لأن التوصيات التي تصدرها في المسائل الداخلية تعتبر ملزمة رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه القوة إلا أنه وجد نوع من الاعتراف لهذا النوع من التوصيات بالقوة (16) كما يمكننا القول أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينكر كما قال الكاتب صولون قيمة التوصيات وهذا استنادا إلى نص المادة 02 فقرة 02 من الميثاق التي تنص عل أنه 'لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق ، كما يمكن استخلاص هذه الصفة كذلك من أحكام المادة 56 التي تنص على أنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

- الملاحظ أن الجانب الرافض لتمتع التوصيات بالقيمة القانونية الملزمة يرجع أساسا إلى اصطدام مبدأ السيادة مع خضوع الدولة للتوصيات الصادرة عن

المنظمات الدولية، فهذا الوضع القانوني الذي يثبت للدولة بعد استكمالها لأركانها يبدو أنه يتناقض مع خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي لكن في الحقيقة إذا أخذنا بمفهوم السيادة الحديث فإنه لا يتناقض إطلاقاً مع خضوع الدولة لأحكام القانون الدولي باعتبار أن هذا الالتزام عام تخضع له جميع الدول وهو قيد في صالح جميع الدول، وعليه فإن الجمعية العامة بامتلاكها وسيلة إصدار القرارات تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، إلا أن طغيان المصالح الوطنية الذاتية كثيراً ما يؤدي إلى انعدام فعالية قرارات الجمعية العامة وخرق قواعد القانون الدولي وعليه فإن الدول تجد نفسها مجبرة بأن تمتثل بالقرارات الدولية ليس خوفاً من الجزاءات التي قد تترتب على مخالفتها وإنما لشعورها بأن من مصلحتها أن تحترم القرار.

المبحث الثاني: نتائج تطبيق قرارات الجمعية العامة على سيادة الدول.

- تنشئ الدول المنظمات الدولية على أمل أن تساهم في الوقاية من خلافاتها ورغم وعيها بأن الهدف يتطلب منها أن تمنح لهذه المنظمات سلطات ضغط جماعية إلا أنها تخشى دائماً أن تستخدمها ضدها، ومن أجل أن تقي نفسها من ذلك الخطر فإنها تضمن المواثيق التأسيسية لهذه المنظمات عبارات مجردة^{*} اختصاص حصري للدول، وتكون تلك العبارات موجهة إلى تقليص المسائل التي يحتمل أن تنظمها هذه المنظمات.

المطلب الأول: انحصار المجال المحفوظ للدول أمام تدخلات الجمعية العامة

- تطبيق مبدأ المجال المحفوظ للدول خلق مشكلاً متفاوت الحدة بالنسبة للدول حسب نوعية تدخلات المنظمات وكميتها، فبقدر ما تكون للمنظمة اختصاصات واسعة، تكون الدول معرضة لخطر التدخل.

- ماهية المجال المحفوظ للدول (الشؤون الداخلية).

- إن نص المادة 7/2 من الميثاق الأممي والتي تنص على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية، للدول الأعضاء لم تحدد هذه الشؤون الداخلية، حيث يرى الأستاذ محمد المجذوب بأن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف

واضح للسلطان الداخلي للدول مما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان (17)، ويرجع السبب في صعوبة وضع حد فاصل بين المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي إلى عدم وجود معيار موضوعي يحدد ماهية المسائل المتعلقة بسيادة الدولة وبين المسائل الدولية التي يجوز للدول والهيئات الدولية التطرق إليها والتدخل فيها من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي وكرامة الإنسان (18)، على أن فقهاء القانون الدولي ومنهم الدكتور حسام أحمد محمد هندواي يرى أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود قواعد دولية اتفاقية كانت أو عرفية، فكلما وجدت قاعدة قانونية تنظم مسألة من المسائل الداخلية، كلما خرجت هذه المسألة من إطار الاختصاص الداخلي للدولة وعلى العكس فكلما توارت القواعد الدولية عن تنظيم إحدى المسائل الداخلية، كلما اندرجت هذه الأخيرة في إطار الاختصاص الداخلي للدول وصار من غير الجائز السماح لتلك الأشخاص بالتدخل فيها (19)، وعليه ففكرة الاختصاص الداخلي فكرة نسبية المدى يختلف نطاقها باختلاف الدول، فكلما تعددت التزامات الدول في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها الداخلي وكلما قلت التزاماتها اتجاه غيرها من الدول اتسع مجال هذا الاختصاص وأن التنظيم الدولي لم يقنع بما فرضه من قيود على سيادة الدولة خارج إقليمها فراح يتسلل إلى تلك السيادة في داخل الإقليم (20) كما أن المسائل التي تعتبر داخلية في وقت من الأوقات قد تصبح دولية في مرحلة أخرى وهذا بسبب التغيرات الدولية، مما يجعل تقدير مسألة ما بأنها داخلية أو خارجية مرتبط بالظروف والتغيرات الدولية ويبدو أن هذا هو الحل الذي اختارته منظمة الأمم المتحدة (21).

- مساس الجمعية العامة بالمجال المحفوظ للدول.

- إن تزايد التعاون الدولي أدى إلى تقليص المجال الخاص للدول باستمرار، فكلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونياً مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر

بحقوق الإنسان أو حفظ السلام، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تدرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو إقليمية وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع عن سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة، والجدير بالملاحظة أن معركة الاختصاص الداخلي برزت بوضوح في الأمم المتحدة خاصة مع تمسكها بتقرير المسائل التي تدخل في اختصاصها واختيارها العمل الذي تريد أن تقوم به، حيث أصبح هذا المبدأ الوسيلة المختارة من الثائرين والمناهضين للاستعمار من جهة ووعي الدول غير الأوروبية بقدرتها المتزايدة على التأثير على قرارات الأمم المتحدة وعزمها على استخدام ذلك لمواجهة بقايا الاستعلاء السياسي والعنصري من جهة أخرى (22). ولقد اعتمدت فروع الأمم المتحدة السياسية في عملها على هذا المبدأ مراراً وقد شرح أحد المندوبين هذا الموقف بقوله: "وهكذا ففي وسع أي عضو في الأمم المتحدة أن يضع أمام الجمعية أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق، وإذا استطاع أن يحشد لها الأصوات اللازمة فإن هذه المسألة تدرج في جدول الأعمال وتناقش وسواء أرغبنا في ذلك الأمر أو رغبنا عنه، فهذا هو تركيب الأمم المتحدة القاضي بأنه إذا كان ثمة شعور قوي كاف حول أية مسألة في نطاق الميثاق، ذلك الميثاق الذي يكاد يشمل كل المجالات فإن لن تتمكن أية احتجاجات قانونية من الحيلولة دون مناقشة الجمعية للمسألة مناقشة كاملة" (23).، فالملاحظ هو توسع مجال نشاط الأمم المتحدة، فالواقع أثبت تعدد تدخلات الأمم المتحدة من خلال أجهزتها خاصة الجمعية العامة في المجال السياسي الاقتصادي للدول.

المطلب الثاني: تدخل الجمعية العامة في المجالات السيادية للدول.

- ميلاد التنظيم الدولي اكد على ترسيخ سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الاخرى بينما عمد الى تحجيم سيادة الدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي بهدف الحفاظ على السلم و الامن الدوليين.

- بين واجب التدخل الانساني و احترام مبدأ سيادة الدولة

- في ظل المعطيات و المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي بدأ القانون يهتم بمواضيع شتى و أصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الأفراد واحترام الأقليات(24) وقد حاول مفهوم الحق في التدخل تجاوز التعريفات التقليدية للسيادة متحججا في ذلك بالدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان و بناء دولة القانون ، وعلى الرغم من الزخم الذي أحاط بمفهوم الحق في التدخل الإنساني وتوظيفه عديد المرات إلا أن جدلا كبيرا ثار بشأنه بين المدافعين عنه و المعارضين، وقد تبين أن الحق في التدخل الإنساني عادة ما يتم الترويج له بناء على مسوغات أخلاقية دون سند قانوني واضح وهذا ما نتج عنه مصادمة بين السيادة والحق في التدخل الإنساني مما أدخل مبدأ السيادة حسب المفهوم التقليدي في أزمة جراء الهجمات المتكررة التي كان يتعرض لها باسم الحق في التدخل الإنساني(25) كما أن انخراط الدول والتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان، قد ساهم في تقليص السلطات السيادية للدول في المجال الذي تنظمه هذه المعاهدات وبالتالي فإن الدول و بإرادتها قد التزمت بالسيادة النسبية (26) كما أن تدويل حقوق الإنسان وظهور مفهوم الأمن الإنساني أدى إلى تغيير النظرة التقليدية للدولة ، فأصبحت الدولة أداة لا غاية بذاتها كالسابق فهي وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني وأصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الدول و سيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر .

- تدخل الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان ومساسها بمبدأ سيادة الدول

ان الاعتراف بوجود حقوق دولية للإنسان يعني إمكانية تدخل القانون الدولي لحمايتها وتنظيمها وبالتالي تدخله في أحد المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان محلا لتدخل الأمم المتحدة بطريقة مباشرة كالتدخل من أجل حمايتها من سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، كما أن حالات التمييز العنصري لا تنفصل عن الحالات المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره حقا من حقوق الإنسان الجماعية.

لقد اندمجت مناهضة سياسة التمييز والفصل العنصري في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها المشروع في مقاومة السيطرة الاستعمارية والتمسك بحقوق الإنسان واعتبار سياسات التمييز والفصل العنصري انتهاكا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وتهديدا للسلام والأمن الدوليين حيث اقترنت سياسات التمييز العنصري ضد السود في جنوب إفريقيا مع الحالة المتعلقة بالرعايا المقيمين في هذا البلد الذين هم من أصل هندي وباكستاني الذين كانت تعاملهم حكومة اتحاد جنوب إفريقيا آنذاك، معاملة عنصرية بأن تمنعهم من التملك وتحدد إقامتهم وتحرمهم من حقوقهم السياسية والتعليمية وتعزلهم عن الحياة العامة في ذلك البلد، فكانت الحكومة تتبع سياسات التمييز العنصري والفصل العنصري بين الأقلية البيضاء الحاكمة والمسيطرة على مقاليد الأمور، و الغالبية السوداء والملونة .

واحتجاجا على ذلك تقدم ممثل الهند بتاريخ 1946/06/22 بخطاب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أشار فيه إلى المعاملة العنصرية التي يتعرض لها الرعايا الملونين من أصل هندي في جنوب إفريقيا وأن ذلك يخالف أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ويخالف أيضا اتفاقيتين^٤ كيب تاون التي أبرمتها الهند و جنوب إفريقيا سنة 1927 و سنة 1932 وأن هذه المعاملة من شأنها أن تفسد العلاقات الودية بين الأمم التي نصت على وجوب مراعاتها المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تساءل عن مستقبل هؤلاء في جنوب إفريقيا بعد أن منحتهم الاتفاقيات حق التمتع بكل حقوق وامتيازات المواطنين، غير أن قانون حيازة الأرض الخاص بمنع السود و الهنود والسياسة العامة لحكومة جنوب إفريقيا أظهرت بوضوح الفصل العنصري .

وردا على ذلك تمسك ممثل حكومة جنوب إفريقيا بنص الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق وحاول التأكيد وبإصرار مع مرور الأحداث أن هذا شأن داخلي وليس لمنظمة الأمم المتحدة التدخل فيه باعتبار جنوب إفريقيا بلد يتمتع بالسيادة وأن هذه الخطوة والمتمثلة في إدراج الموضوع بجدول أعمال الجمعية العامة

ومجلس الأمن مساس بسيادة الدولة وتدخلها في شؤونها، كما ادعت جنوب إفريقيا أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية هي حقه في الوجود وفي العقيدة وهي لم تحرم رعاياها من تلك الحقوق إطلاقاً (27).

وعلى الرغم من تمسك جنوب إفريقيا بوجهة نظرها القائلة بأن ما يحدث شأن داخلي لا يمكن التدخل فيه إلا أن الموضوع نوقش بعد إدراجه في برنامج أعمال الجمعية العامة ، ونظرا لاستمرار سياساتها العنصرية وما تسببه تلك السياسات من تهديد للسلم والأمن الدوليين اصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1962/11/06 قرارها الذي اعتبرت فيه أن سياسة حكومة جنوب إفريقيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مطالبا الدول باتخاذ تدابير تهدف إلى دفع جنوب إفريقيا للتخلي عن سياستها، وتضمنت هذه التدابير:

-قطع العلاقات الدبلوماسية والامتناع عن إقامة مثل تلك العلاقات مع جنوب إفريقيا.

-إغلاق المرافئ في وجه السفن التي ترفع علم جنوب إفريقيا، وسن تشريعات تحظر على سفنها دخول مرافئ جنوب إفريقيا.

-مقاطعة سلع جنوب إفريقيا كافة، والامتناع عن تصدير السلع، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة إليها.

-منع تسهيلات الهبوط والمرور عن الطائرات كافة التابعة لحكومة جنوب إفريقيا والمسجلة وفقا لقوانينها.

-كما تضمن إنشاء لجنة خاصة لمتابعة تطورات سياسة حكومة جنوب إفريقيا وتقديم تقارير حولها لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة (28).

الملاحظ أن قرار الجمعية العامة هذا صدر في سياق تطبيق نص الفقرة (1) من المادة (35) من الميثاق، كما عبرت الجمعية العامة عن إدانتها للشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع نظام الفصل العنصري في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والنووية، ودعت الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير مماثلة على صعيد قوانينها الداخلية، وطالبت باتخاذ إجراءات

بحق الدول التي تتعامل مع هذا النظام، أو التي تنتهك العقوبات المفروضة عليه وذكرت المنظمات الدولية سواء التي تعمل داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها بواجباتها، وما هذه تدابير إلا جزء من الحملة الدولية لمناهضة نظام الفصل العنصري .

- يتضح من خلال ممارسة الجمعية العامة حيال قضية جنوب إفريقيا أنها قامت بتجاهل نص الفقرة 7 من المادة 2 عند إدراج القضية في جدول أعمالها وكذلك في مناقشاتها وقراراتها، باعتبار أن مناهضتها سياسات التمييز والفصل العنصري يعد تدعيما لحقوق الإنسان، وتمسك المنظمة بضرورة الالتزام بأحكام الميثاق المتعلقة بتلك الحقوق والحريات الأساسية وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم أغلقت باب الجدل حول القوة الملزمة لتلك الأحكام وأنه حين توضع هذه الحقوق موازاة مع نص الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، فإنها تحوز على الأسبقية والنقل القانوني. كما نلاحظ أن نص الفقرة 7 من المادة 2 لم يمنع عمل المنظمة ولم يمنع إدراج الموضوع في رزنامة الجمعية العامة أو مناقشة أو اتخاذ القرارات والتوصيات بشأنه، وأن المنظمة قد دعمت أسس تدخلها في هذه القضية بمهمتها في حفظ العلاقات الودية بين الدول، كما أعطت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة وثقل ملزم للدول الأعضاء، فتدخلها إذن استند على عدة مبادئ في القانون الدولي وهي حقوق الإنسان، حق تقرير المصير، تهديد السلم والأمن الدوليين والمحافظة على العلاقات الودية بين الدول حتى ولو كان هذا التدخل فيها مساسا بسيادة دولة جنوب إفريقيا وتدخلها في سياستها مع شعبها.

خاتمة

- الملاحظ من خلال دراستنا هوان مفهوم القرار الصادر عن الجمعية العامة يشمل القرار الملزم وغير الملزم التوصية مثلا ولكل منهما قيمته القانونية، وعليه وبصفة عامة لا يمكننا إنكار القيمة القانونية و الإلزامية التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظام القانوني

لها كـمـثـل للإدارة الدولية، كما أن القول بـتـمـتـع قرار الجمعية العامة بقوة إلزامية مطلقة هو أمر ينقصه الدقة.

- كما تبين لنا التطور الملحوظ لصلاحيات الجمعية العامة الذي تجلّى في خطوتين هامتين أعطيا لها دفعا في التدخل الإيجابي لصالح السلم و الأمن الدولي بإنشاء الجمعية الصغرى واتخاذ الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام، هذا الأخير الذي طبق في الحالات التي عجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه وصلاحياته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وسندا للجمعية العامة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول مما نتج عنه إضعاف نظام الدولة الوطنية و إحلال سياسة الأمن الجماعي مع الأمن الإقليمي، خاصة مع تزايد تطور و تنامي حقوق الإنسان و إقرار الحماية المثلى لها استنادا للمواثيق الدولية هذا الذي أدى إلى المساس بمبدأ السيادة الوطنية للدول.

التهـميش والاحالات

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءا متما للميثاق
- 2- حفيظة بابا عمر، 2011، قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ص 63.
- 3- عقيلة موزاوي، 2011، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع دراسة تطبيقية لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة المدية، الجزائر. ص 51
- 4- عبد الواحد محمد الفار، 1987-1988، التنظيم الدولي، مصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والمكتبية، ص 221.
- 5- مراد سعد الدين، 2009، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين، رسالة ماجستير، قسم قانون الأمن والسلم والديموقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 46.
- 6- محمد عبد العزيز سرحان، 1968، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مصر، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع ص 487.

- 7- ماهر عبد المنعم أبو يونس، 2004، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مصر، المكتبة المصرية الإسكندرية، ص 257.
- 8- صلاح الدين عامر، جانفي 1998، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلس الأمن والقانون، العدد 01، ص 257.
- 9- Alex Bellanny Paul williams، Stuart، Under standing peacehceping، polity presse، cambridge، 2004، p47
- 10 عبد الله آل عيون، 1985، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان، دار البشير، ص 139
- 11-Jouyner, christopher c, the united nations and internaional law ,p261.
- 12 Lande, gabriela rosner, the effect of the resolutions of the united nations general assembly, 1966, p88.
- 13- مصطفى سلامة حسين، 1900، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، ص 81..
- 14- بوراس عبد القادر، 2009، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 242.
- 15- صويلح بوجمعة، 1999، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على ناميبيا، الطبعة 1، الأردن، دار النشر والتوزيع، ص 146..
- 16- بوكرا ادريس، 1990، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 257.
- 17- سعد حقي توفيق، 2001، مبادئ في العلاقات الدولية، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 389.
- 18 -علي رضا عبد الرحمان، 1997، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مصر، دار النهضة العربية، ص 37.
- 19- عبد القادر دحماني، 2008، التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية ومبدأ حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيارت، الجزائر، ص 24.
- 20- إسماعيل كرزادي، 2003، العولمة والسيادة، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص 183.
- 21 -عبد القادر دحماني، مرجع سابق، ص 24.
- 22- نفس المرجع، ص 261

- 23- هـاء سعدي أحمد ، 2006 / 2007، المنظمة الدولية في مواجهة المجال المحفوظ للدولة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر..، ص 75، 76
- 24- بن عامر تونسي، 2003، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 54

25-Sandrine Perrot، 'Devoir et droit d'ingérence' in site:
www.opérationpaix.net.acceuil. Ressources.25 avril 2006 p 3

- 26- عدنان نعمة، 1978، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت دار النهضة العربية، ص 31
- 27- أحمد هـاء سعدي، مرجع سابق، ص 79-80.

28- قرار الجمعية العامة A/Res/1761 الصادر في الدورة 17 لسنة 1962.

المراجع

المواثيق تارارقتلاو الدولية

- 1- ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 اكتوبر 1945، والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءا متمما للميثاق.

2- قرار الجمعية العامة A/Res/1761 الصادر في الدورة 17 لسنة 1962

اولا-الكتب

- 1- بوراس عبد القادر، 2009، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- 2- بوكرا ادريس، 1990، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب..
- 3- بن عامر تونسي، 2003، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،
- 4- سعد حقي توفيق، 2001، مبادئ في العلاقات الدولية، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع .
- 5- صويلح بوجمعة، 1999، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على ناميبيا، الطبعة 1، الأردن، دار النشر والتوزيع..

- 6- عبد الواحد محمد الفار، 1987-1988، التنظيم الدولي، مصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والمكتبية.
 - 7- عبد الله آل عيون، 1985، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان، دار البشير.
 - 8- علي رضا عبد الرحمان، 1997، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مصر، دار النهضة العربية.
 - 9- عدنان نعمة، 1978، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، لبنان، بيروت دار النهضة العربية.
 - 10- محمد عبد العزيز سرحان، 1968، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مصر، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع.
 - 11- ماهر عبد النعم أبو يونس، 2004، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مصر، المكتبة المصرية الإسكندرية.
 - 12- مصطفى سلامة حسين، 1900، المنظمات الدولية، منشأة المعارف.
- ثانياً: الرسائل الجامعية**
- 1 - إسماعيل كرزادي، 2003، العولمة والسيادة، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.
 - 2- حفيظة بابا عمر، 2011، قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر.
 - 3- عبد القادر دحماني، 2008، التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية ومبدأ حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيارت، الجزائر.
 - 4- عقيلة موزاوي، 2011، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع دراسة تطبيقية لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة المدية، الجزائر.
 - 5- مراد سعد الدين، 2009، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، قسم قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
 - 6- هناء سعدي أحمد، 2006/ 2007، المنظمة الدولية في مواجهة المجال المحفوظ للدولة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، الجزائر.

ثالثا: المقالات.

1- صلاح الدين عامر، جانفي 1998، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلس الأمن والقانون، العدد 01.

المراجع الاجنبية

- 1- Alex Bellanny Paul williams، Stuart، Under standing peacehceping، polity presse،cambridge ,2004.
- 2- Jouyner, christopher c, the united nations and internaional law .
- 3- Lande, gabriela rosner,the effect of the resolutions of the united nations general assembly,1966
- 4-Sandrine Perrot، Devoir et droit d'ingérence، in site:
www.opérationpaix.net.acceuil. Ressources.25 avril 2006 .